بخرقة لطاهر في نظيفة مبلولة او قطنة كذلك لإزالة ما بركبه(؟)
بر فقه او اسنانه ويتعهد انفه ايضا بخرقة قبل توضيته وندب امالة بكسر
الهمز مصدر امال مضاف لمفعوله راسه اي الميت بتمامه(؟) لـ جهة صدره اي
الميت لمضمضة اي حال جعلها ليخرج الماء بما فيه من الاذى وفي احمد خل(؟)
انه يمال لجهة يمينه خارجا عن الدكة حين يغطي(؟) ماء المضمضة وللاستنشاق
من جهة وانفه وندب تنشيفه اي الميت بعد الفراغ من غسله بثوب وعورته
مستورة لصيانة الكفن من البلل ولا تشرع له العمومة(؟) والفساد وندب اي التغيير
اغتسال مصدر اغتسل مضاف لفاعله غاسله اي الميت بعد تمام
تغسيله للتنظيف وليبالغ في توقي ما يصيبه منه فلا يتكاسل(؟)
يبالغ في امره وان ظن تعقبه(؟) عن الغسل بالغ في امره
وقيل انه تعبدي وكره حضور مصدر حضر مضاف لفاعله
عليه غير معين بضم وكسر اسم فاعل اعان
غير معاون ومساعد للغسل بصب ماء وتقليب
ومناولة ما يحتاج اليه وكره حضور مصدر حضر مضاف
غسل جنب الميت فهو من اضافة المصدر لفاعله والمعنى انه يكره لمن
عليه جنابة ان يغسل الميت رواه ابو القاسم عن مالك رضي الله تعالى عنه زاد عنه وذلك لان الملائكة
بخلاف الحائض(؟) بقوله لا يكره غسل مرأة حائض الميت لعدم قدرتها على رفع مانعها بخلاف
الجنب وندب للكفن من الالوان بياض لقوله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض
فهي من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وندب تجمير للكفن بالجيم مصدر جمر المثقل اي تبخيره
بالجمر المجعول فيه شيء له رائحة ذكية كالعود وندب تخمير للكفن بالخاء المعجمة اي
كفنه وجعل بعضه فوق بعض ليشتد تعلق البخور به انظر الاصل وندب عدم الكفن زيادة
على ثوب واحد طرف بالاثنين والواحد مفضول بالنسبة لجميع المراتب وندب ايتار
اي الكفن من اضافة المصدر لمفعوله فالثلاثة اولى من الاثنين مع انهما شفع والخمسة اولى

من اربعة

من اربعة ومن الستة والى الخمسة ينتقل لطلب الايتار في كفن الذكر والسبعة افضل من
الستة ومن الثمانية والبيعا(؟) ينتقل لطلب ايتار كبير الا منتهى(؟) حال كون الكفن معدودا
بغير الخرق العصائب جمع عصابة ما يعصب به عيني الميت بعد وضع قطن عليهما
وما عصب به جسده وانفه كذلك وما يعصب به دبره وقبله كذلك فهذه العصائب التي
الثلاثة لا تعد من خمسة الرجل ولا من سبعة المرأة للرجل ازرة بضم الهمزة عند اصحابنا(؟)
وكسرها عند الاخل(؟) اي يستر الميت من تحت ابطيه الى نصف ساقيه تحت القميص و
للرجل عمامة كلاثة(؟) بعذبة بالذال المعجمة قدر الذراع تطرح على وجهه ويندب
جعل شيء من العمامة تحت ذقنه واحكام شدها على راسه وللرجل قميص و
للرجل لفافتان يدرج فيهما وتجعل العليا اوسع من السفلى وللمرأة ازرة وخمار
بكسر الخاء المعجمة اي ثوب يستر رأسها اعلى وقميص واربع لفائف وكره زيادة
في الكفن على الخمسة السابقة للرجل وعلى السبعة السابقة للمرأة وما يعض على الو
اثنان او شفع والا فكفن الرجل بخمسة والمرأة بسبعة الايتار(؟) الا بثوب واحد ثم الزائد
عليه مستحب انظر الاصل وهل هو اي الثوب الواحد الساتر لجميع بدن الميت الكفن
الواجب على بيت المال او جماعة المسلمين ان لم يكن للميت تركة وما ينفق بقرابة او رق
قال في التوضيح وهو ظاهر كلام صح(؟) او الواجب ستر العورة وستر الباقي من جسد الميت
لميت سنة [redacted] في الجواب قولان رجح وقوي واعتمد او لهما ويتعين عليه
في المرأة بلا او حق(؟) الميت في تكفينه الكفن الزائد على الواحد في الزائد المشروع
خمسة بالنسبة للرجل وسبعة بالنسبة للمرأة في ثلث تركته اي الميت انظر الاصل وند
بالحب(؟) اي جعله ودك داخل كل لفافة من كفن الميت وندب ذريرة على قطن
يلصق بضم اوله مضارع الصق مساجده اي الاعضاء التي كان يسجد عليها الميت من
جبهته وكفيه وركبتيه وصدور قدميه وعلى قطن يلصق ب منافذه جمع منفذ من
فمه وعينيه وانفه واذنيه ودبره وقبله وعلى قطن يلصق بمراقه جمع مرق بشد
القاف اي المواضع التي جلدها رقيق كابطيه وتحت ذقنه وخلف اذنيه ورفغيه
وبطن ركبتيه انظر الاصل وكره بفتح فكسر تأخره اي التكفين عن الغسل فهو
من اضافة المصدر لمفعوله وندب مشي مشيع بضم الميم وكسر الشين المثلثة(؟)
اسم فاعل شيع بالتشديد اي مصاحب للجنازة حال حملها للصلاة والدفن في ذهابها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1